

مادة ٥ - على وزير المالية والاقتصاد والتربية والتعليم تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر ببيان الرئاسة في ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (١٦ فبراير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين يكاشي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد وزیر التربية والتعليم

عبد المنعم القيسوني كامل الدين حسين صاغ (أ.ح.)

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتيادات إضافية في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية جامعة القاهرة للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ اعتياد إضافي قدره ٣٥٧٠٠٠ج (خمسة وثلاثون ألفاً وسبعين جنيه) منها ٣٤٠٠٠ج في الباب الأول لتنفيذ كادر أعضاء هيئة التدريس ولصرف مرتب الوفاية وبدل المدوى ١٢٠٠٠ج في الباب الثاني لمكافأة الطلبة المتفوقين.

ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي بواقع ١٠٠٠٠ج من وفور الباب الأول من ميزانية الجامعة و٢٥٧٠٠ج من القسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام وإدارات المناطق) باب ٢ (مصروفات عامة)

مادة ٢ - يفتح في ميزانية جامعة الإسكندرية للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ اعتياد إضافي قدره ١٥٨٤٠٠ج (خمسة عشر ألفاً وثمانمائة وأربعين جنيهاً) منها ١٤٤٠٠٠ج في الباب الأول لتنفيذ كادر أعضاء هيئة التدريس ولصرف مرتب الوفاية وبدل المدوى ٤٤٠٠٠ج في الباب الثاني لمكافأة الطلبة المتفوقين ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من القسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام وإدارات المناطق) باب ٢ (مصروفات عامة)

مادة ٣ - يفتح في ميزانية جامعة عين شمس للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ باب ١ (ماهيات وأجر موظبات) اعتياد إضافي قدره ٤٦٩٢١ج (واحد وعشرون ألفاً وأربعمائة وستة وستون جنيهاً) لتنفيذ كادر أعضاء هيئة التدريس ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من القسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام وإدارات المناطق) باب ٢ (مصروفات عامة)

مادة ٤ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام وإدارات المناطق) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتياد إضافي قدره ٣٣٠٠٦ج (ثلاثة وستون ألفاً وستة جنيهات) لرفع إعانة جامعات القاهرة والإسكندرية ووهن شمس بماذا

ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من وفور الميزانية العامة

مادة ٥ - على وزير المالية والاقتصاد والحربيه تنفيذ هذا

القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر ببيان الرئاسة في ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (١٦ فبراير سنة ١٩٥٥)

وزير الحربية رئيس مجلس الوزراء

عبد الحليم حافظ (أ.ح.) جمال عبد الناصر حسين يكاشي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتيادات إضافية في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية جامعة القاهرة للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ اعتياد إضافي قدره ٣٥٧٠٠٠ج (خمسة وثلاثون ألفاً وسبعين جنيه) منها ٣٤٠٠٠ج في الباب الأول لتنفيذ كادر أعضاء هيئة التدريس ولصرف مرتب الوفاية وبدل المدوى ١٢٠٠٠ج في الباب الثاني لمكافأة الطلبة المتفوقين.

ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي بواقع ١٠٠٠٠ج من وفور الباب الأول من ميزانية الجامعة و٢٥٧٠٠ج من القسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام وإدارات المناطق) باب ٢ (مصروفات عامة)

مادة ٢ - يفتح في ميزانية جامعة الإسكندرية للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ باب ١ (ماهيات وأجر موظبات) اعتياد إضافي قدره ٤٦٩٢١ج (واحد وعشرون ألفاً وأربعمائة وستة وستون جنيهاً) لتنفيذ كادر أعضاء هيئة التدريس ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من القسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام وإدارات المناطق) باب ٢ (مصروفات عامة)

مادة ٣ - يفتح في ميزانية جامعة عين شمس للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ باب ١ (ماهيات وأجر موظبات) اعتياد إضافي قدره ٤٦٩٢١ج (واحد وعشرون ألفاً وأربعمائة وستة وستون جنيهاً) لرفع إعانة جامعات القاهرة والإسكندرية ووهن شمس بماذا